

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/780
5 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود من الجلسة ٣ إلى الجلسة ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (أنظر A/C.1/44/PV.3-25) . وفي الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ ، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود وأُخذت إجراءات بشأنها (أنظر A/C.1/44/PV.26-41)

وفيما يتعلق بالبند ٥٨ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوشائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/44/134)

(ج) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص البلاغ والإعلان والنداء الصادرة عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين يومي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/228) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي للجنة بالمعنى بنزع السلاح وقضايا الأمن الصادر في ستوكهلم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/293-S/20653) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص النداء الموجه من الدول الأطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (A/44/295) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(١) الوشائق الرسمية للجمعية لعامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في بوخارست يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) و Corr.1 و 2) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.10

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اثيوبيا والأردن واندونيسيا وإيران (جمهورية - إسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وسري لانكا والسويد وفنزويلا وماليزيا والمكسيك ومصر والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.10) ، وانضمت فيما بعد أيضا الأرجنتين وأيرلندا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وفيت نام والكاميرون وميانمار الى مقدمي مشروع القرار . وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل مصر مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت اللجنة التصويت على مشروع القرار A/C.1/44/L.10 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، مع إمتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ب) اعتمدت الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧
صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما
يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ،
الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ،
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ،
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ،

النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ج) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل
صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ،
ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،

غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(د) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية

العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،
ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ،
الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ه) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل
صوات واحد ، مع إمتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ،
البنان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ،

توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(و) اعتمد مشروع القرار A/C.1/44/L.10 ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٣) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، امتراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،

أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائر ، زامبيا ، زمبابوي ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
فيت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ،
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.16

٧ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قدّمت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.16) ، ونصّه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وأحكام الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي جرت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

"وإذ تشير إلى أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣) ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، وأن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

"وإذ ترى من الضروري أن يوحد المجتمع الدولي جهوده من أجل إقامة نظام "الفضاء المفتوح" ، وتنمية وتعزيز التعاون الشامل في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الأمر الذي يستلزم قيام المجتمع الدولي بالنظر في ما تقدمه شتى الدول من مقترحات ،

(٣) القرار د-١٠/٢ .

(٣) القرار ٣٣٣٣ (د - ٣) ، المرفق .

"وإذ تؤكد ما لتدابير بناء الثقة والصراحة والوضوح في الأنشطة الفضائية من أهمية بالغة بالنسبة لتنمية التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك بالنسبة لتعزيز الأمن الدولي ،

"وإذ تلاحظ ما لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أهمية بالنسبة لضمان تحقيق استقرار استراتيجي وتوطيد الأمن الدولي في ظل عملية نزع السلاح الحقيقي التي بدأت ،

"وإذ تؤكد الأهمية البالغة للامتنثال لاتفاقات نزع السلاح القائمة المتصلة بالفضاء الخارجي ، بما في ذلك معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لسنة ١٩٧٣ (٤) ، وكذلك للنظام القانوني الدولي القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد أيضا ضرورة ضمان التحقق الصارم من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على اقامة نظام للتحقق الدولي من الحفاظ على الطابع السلمي للفضاء ،

"وإذ تلاحظ تزايد الوعي بالحاجة إلى وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تلاحظ كذلك التقدم المحرز بصدد زيادة التفاهم في المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمجموعة القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة الفضائية ،

"ورغبة منها في أن تتمخض المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بأسرع ما يمكن ، عن نتائج ملموسة بحيث تحفز الهمم على النظر المتعدد الاطراف في المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٦ .

١" - تذكّر بالتزام جميع الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية ؛

٣" - تطلب إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تلتزم التزاما تاما بالاتفاقات القانونية القائمة ، الشنائية والمتعددة الاطراف على السواء ، بما فيها معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لسنة ١٩٧٢ ، وهي اتفاقات ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٣" - تؤكد ضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير ملموسة مشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤" - تطلب إلى جميع الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تلتزم في هذا الصدد بمبادئ الصراحة والوضوح ، وأن تساعد على تقوية وتعزيز مناخ الثقة المتبادلة ؛

٥" - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل المتعدد الاطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في النظر في المسائل المتعلقة بعقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه ؛

٦" - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٠ إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وذلك للنظر في مجموعة المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، مع إيلاء اهتمام خاص لمناقشة ما تقدمه الدول من مقترحات بشأن إقامة آليات للتحقق الدولي من الحفاظ على الطابع السلمي للفضاء ، وكذلك بشأن استخدام وسائل فضائية للتحقق من الوفاء بالالتزامات الدولية في ميدان نزع السلاح وتوطيد الامن الدولي ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تسهم بصورة بنّاءة في أنشطة اللجنة المخمسة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

٨ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.16 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

جيم - مشروع القرار A/C.1/44/L.19

٩ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت اسبانيا وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا وتركيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.19) ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة والاحكام المنطبقة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) ،

وإذ تدرك الاهتمام المشترك للبشرية بأسرها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية ، سيجري لغاثة وللمصلحة جميع البلدان ، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن الفضاء الخارجي سوف يكون مجالاً للبشرية بأسرها ،

(٥) القرار د/١٠ - ٢٠١٠ .

"وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٦) قد التزمت ، في المادة الثالثة ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

"وإذ تؤكد من جديد بصورة خاصة المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى ،

"وإذ تدرك الدور الهام الذي يؤديه النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة ، وتدرك أيضا مع ذلك أن النظام القانوني في حد ذاته لا يكفل منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، وأن هناك حاجة لتدعيم النظام وتقويته ولتعزيز فعاليته وأنه من الضروري الالتزام بدقة بالاتفاقات القائمة الشائبة منها والمتعددة الأطراف ،

"وإذ تلاحظ الزيادة الكبيرة في الإيمان والثقة الدوليين اللذين سيتمخضان عن حدوث قدر أكبر من الانفتاح والوضوح في الأنشطة التي تجري في الفضاء الخارجي ،

"واقترناها منها بأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود بحفا عن اتفاقات فعالة وقابلة للتحقق بشأن المسائل المترابطة الخاصة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الشائبة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد استمرت منذ عام ١٩٨٥ بشأن عدة مسائل معقدة تتعلق بالفضاء والتسلح النووي ، الاستراتيجي

(٦) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

والمتوسط المدى على السواء ، مع وجود هدف معلن ، أيده البيان المشترك
لزعييميهما بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بالعمل على إيجاد اتفاقات
فعالة تهدف ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تدرك أن تحقيق تقدم كبير في المجال المتعدد الأطراف يتوقف على
تحقيق مجالات تفاهم أساسية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضاتها الثنائية ،

"وإذ تشير إلى التزام جميع الدول ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من
الميثاق ، بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، بما في ذلك
في مجال الفضاء الخارجي ، وكذلك الحق الأصلي للفرد أو الجماعة في الدفاع عن
النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ،

١ - ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة معنية بمنع حدوث سباق تسلح
في الفضاء الخارجي خلال دورة عام ١٩٨٩ لمؤتمر نزع السلاح ، الذي هو محفل
التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد ؛

٢ - تري أن من الضروري مواصلة وتوسيع دراسة المواضيع المشمولة
بولاية اللجنة المخصصة والمحددة في برنامج عملها وتحديد هذه المواضيع ؛

٣ - تحث جميع الدول على مراعاة ضرورة حصول قدر أكبر من
الانفتاح والوضوح في أنشطتها في الفضاء ؛

٤ - تؤكد أن الجهود المتعددة الأطراف المتصلة بالفضاء الخارجي
والرامية إلى دفع قضية نزع السلاح والسلم والاستقرار والثقة الدولية إلى
الامام ينبغي أن تكون داعمة للجهود المبذولة في المفاوضات الثنائية بين
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لمنع
حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولاستئصاله على الأرض ؛

٥ - تعترف بالإسهام الكبير الآخر الذي يمكن أن تقدمه المفاوضات
الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة
الأمريكية لحفظ السلم والأمن الدوليين ؛

٦" - تحت بقوة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة المضي في مفاوضاتها الشئانية بصورة مكشوفة سعياً وراء التوصل إلى اتفاقات فعالة وقابلة للتحقق ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ، وإلى تخفيض الأسلحة النووية تخفيضاً جذرياً ، وإلى تعزيز الاستقرار الدولي ؛

٧" - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لتشجيع التوصل إلى نتيجة سريعة وناجحة لهذه المفاوضات ؛

٨" - تؤكد ضرورة منع إضعاف المعاهدات القائمة ذات المصلحة ، وتؤكد من جديد في هذا السياق الأهمية الحيوية لوجود مراقبة شديدة لمعاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (٧) ؛

٩" - تحت مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ."

١٠ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.19 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

دال - مشروع القرار A/C.1/44/L.28

١١ - في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت الصين مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/44/L.28) ، نمه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للإنسانية ، وأن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، كمطمح مشترك لجميع بلدان العالم ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

(٧) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ،

الرقم ١٢٤٤٦ .

"وإذ تشير إلى المبادئ والاهداف التي وردت في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المبرمة في عام ١٩٦٧^(٨) وخاصة في المادتين الثالثة والرابعة منها ،

"وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩) وإلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منذ عام ١٩٨١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها بوجه خاص قرارها ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"واقترعا منها بأن استحداث الأسلحة الفضائية يؤدي إلى تصاعد كيفي فيما هو قائم فعلا من سباق خطير في التسلح ويشكل تهديدا جديدا للسلام والاستقرار الدوليين ، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي قد أصبح بالتالي أولوية جديدة في ميدان نزع السلاح ،

"واعتمادا منها بأن حظر الأسلحة الفضائية هو وسيلة فعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ هي على علم تام بما يطلبه المجتمع الدولي بإلحاح من اتخاذ تدابير فورية فعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تؤكد ضرورة توحيد وتعزيز النظام القانوني الذي ينطبق على الفضاء الخارجي وتدرك أن هذا النظام القانوني ليس في ذاته كافيا لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(٨) القرار ٢٣٣٢ (د - ٢) ، المرفق .

(٩) القرار د١ - ٢/١٠ .

"وإذ ندرك أنه لتحقيق هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يمكن النظر في اتخاذ تدابير في المجالين التاليين معا أو كل على حدة :

(أ) الحظر الشامل لجميع أنواع الأسلحة الفضائية بما فيها الأسلحة المضادة للقذائف والأسلحة المضادة للتوابع حتى يتحقق "عدم تسليح" الفضاء الخارجي ،

(ب) حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وحظر القيام بأية أعمال عدائية أخرى أو التهديد بالقيام بها في الفضاء الخارجي ، ضد الفضاء الخارجي من الأرض أو من الفضاء الخارجي ضد الأرض ،

"واعتقادا منها بأن الدولتين المالكتين لأعظم القدرات في ميدان الفضاء تتحملان مسؤولية خاصة في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علما بالمفاوضات الثنائية بشأن المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية والتي استمرت بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٥ ، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج إيجابية في أقرب وقت ممكن ،

"وإذ تؤكد على تكامل الجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف في مجال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علما بنظر مؤتمر نزع السلاح في هذه المسألة (١٠) ،

"وإذ ترحب بما قام به مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٩ من إعادة إنشاء اللجنة المخمسة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع ثالثا - هاء .

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن اللجنة المختصة لم تستطع حتى الآن أن تبدأ المفاوضات بشأن اتفاق دولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١" - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة الدول التي تملك قدرات في ميدان الفضاء ، الامتناع في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وتطلب إلى تلك الدول أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢" - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وهما الدولتان الرئيسيتان اللتان لهما أنشطة فضائية واللتان تقومان حالياً باستحداث الأسلحة الفضائية ، على الامتناع عن استحداث واختبار وإنتاج ووزع الأسلحة الفضائية ، وتدمير جميع ما لديها من هذه الأسلحة ، وإجراء مفاوضات شائئة جادة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم تام بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ؛

٣" - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، باعتباره الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف لمفاوضات نزع السلاح ، على إسراع الخطى في نظر مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها باعتبارها مسألة ملحة وذات أولوية ، آخذاً في الاعتبار جميع مشاريع القرارات والمقترحات ذات الصلة ؛

٤" - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد على الفور إنشاء اللجنة المختصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنحها ولاية كافية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بفرض البدء في مفاوضات لإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية ، حسبما يكون مناسباً ، بشأن حظر وتدمير جميع الأسلحة الفضائية وحظر استعمال القوة أو الأعمال العدائية في الفضاء الخارجي أو في الفضاء الخارجي أو منه ؛

٥" - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦" - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

٧" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

١٢ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.28 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بأن تمتنع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بما في ذلك في أنشطتها الفضائية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١١) قد تعهدت ، في المادة الثالثة ، بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تلاحظ ما جاء في قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٧/٤٠

(١١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(١٢) القرار د١ - ٢/١٠ .

المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٠/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والفقرات ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١٣) ،

وإذ تسلم بأهمية وإلحاح مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك ،

وإذ يساورها شديد القلق للخطر الذي يشكله بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولا سيما التطورات التي يمكن أن تؤدي الى زيادة تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي الى نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ يشجعها ما أعربت عنه الدول الاعضاء أثناء المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة المشار إليها أعلاه وعقب اعتمادها من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية والى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، والتوصيات^(١٤) التي قدمت الى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وعلى رأسها الجمعية العامة ، والى مؤتمر نزع السلاح أيضا^(١٥) ،

(١٣) انظر A/44/551 - S/20870 ، المرفق .

(١٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ A/CONF.101/10 و Corr.1 و (2) ، الفقرة ٤٣٦ .

(١٥) غُيّر اسم لجنة نزع السلاح الى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها جهودها السابقة التي بذلتها منذ انشائها ، قد اضطلعت في عام ١٩٨٩ بدراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة ، فضلا عن المبادرات المقبلة ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(١٦) ، وأن هذا قد أسهم في حدوث تفهم أفضل لعدد من المشاكل وادراك أوضح لمختلف المواقف ،

واقترنعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير إضافية سعيًا وراء اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها ، وذلك بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى لامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي ، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة المحافظة على فعالية المعاهدات القائمة ذات الصلة ، وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد الأهمية الحيوية للتقيد بدقة بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية^(١٧) ،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تسهل المفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ في هذا السياق أهمية المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية المستمرة منذ عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك اجتماعات القمة المعقودة بينهما في موسكو وواشنطن العاصمة بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ،

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفقرة ٩٠ .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، الرقم ١٣٤٦٦ .

وإذ تأمل في أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علما بجزء تقرير مؤتمر نزع السلاح المتصل بهذه المسألة (١٨) ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

١ - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

٢ - تسلّم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفي ، في حد ذاته ، لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام ، وزيادة فعاليته ، وأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ، الثنائية والمتعددة الاطراف على حد سواء (١٩) ؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الجزء ثالثا - هاء .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ (الفقرة ٧٧ من النص المقترح) .

٤ - تطلب الى جميع الدول ، وبصفة خاصة الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - تكرر تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وفي الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

٨ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٠ إنشاء لجنة مخصصة ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، دوريا ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، الامتناع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة منع حدوث سباق تسلح في
الفضاء الخارجي^(٢٠) المقدم وفقا للقرار ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٧ ؛

١٢ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق
المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والاربعين ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين
بندا بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .
